

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)	العدد مكرر (أ)
--------------------------	--	-------------------

محتويات العدد :**قرارا رئيسي جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

٣

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

١٢

قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ندب بعض القضاة



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن الرسوم القضائية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقضائي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم القضائية

ونظام تحصيلها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض الرسم

القضائي على استخراج جواز السفر العادى في الخارج الوارد بالجدول المرافق لقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣؛

وبناءً على تحديد وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل الجدول المرافق لهذا القرار بجدول الرسوم القضائية المرافق لقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض الرسم القنصلي على استخراج جواز السفر العادى في الخارج الوارد بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي



جدول الرسوم القنصلية

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلية
	أولاً : قيد أسماء المواطنين في السجلات القنصلية :
٠٠	(١) قيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة البعثة .
٠٠	(٢) تجديد القيد في السجلات بناءً على طلب المواطن في حالة تغيير البيانات الخاصة به .
	ثانياً : الأحوال الشخصية :
٤٣٠	(١) عقد الزواج أو التصديق عليه .
٤٨٥	(٢) الطلاق والفرقه بجميع أساليبها الشرعية أو إشهاد الطلاق .
١٧٠	(٣) الإقرار بأى أمر من أمور الزوجية .
١٧٠	(٤) الاعتراف بالبنوة أو النسب أو نفي أيهما .
٠٠	(٥) إشهاد الإسلام .
	ثالثاً : الشئون المدنية :
	(أ) البيع والملكية :
١٢٠	(١) بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .
١٢٠	(٢) بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .
١٢٠	(٣) البدل في المنقول .
١٢٠	(٤) البدل في العقار .
١٢٠	(٥) إقرار الغير بملكية منقول أو التصديق على ملكيته .
١٢٠	(٦) إقرار الغير بملكية عقار أو التصديق على ملكيته .

الرسم بالجنيه	نوع العمل الفنصل
	(ب) الهبة :
١٢٠	(١) هبة المنقول أو الرجوع فيها .
١٢٠	(٢) هبة العقار أو الرجوع فيها .
	(ج) الوصية :
٠٠	(١) الوصية في وجوه الخير .
١٢٠	(٢) استلام وحفظ وصية رسمية تامة .
١٢٠	(٣) استلام وحفظ وصية مكتوبة بأكملها بخط الموصى ومؤرخة وموقعة منه .
١٢٠	(٤) سحب الموصى وصيته .
١٢٠	(٥) فتح الوصية بواسطة الفنصل بعد وفاة الموصى بناءً على طلب ذوى الشأن .
٠٠	(٦) فتح الوصية بواسطة الفنصل بعد مُضي ثلاثة شهور على وفاة الموصى بدون أن تتناقى البعثة طلباً بفتح الوصية من ذوى الشأن .
	(د) الإيجار :
١٢٠	(١) إيجار العقار أو المنقول .
١٢٠	(٢) فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه .
	(ه) الديون والرهون :
١٢٠	(١) رهن المنقول .
١٢٠	(٢) التنازل عن الرهن .
١٢٠	(٣) فك الرهن في العقار .
١٢٠	(٤) إقرار مدين .
١٢٠	(٥) إقرار بقبض الدين .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
١٢٠	(٦) إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه .
	(٧) إشهادات متتوعة :
١٢٠	١- التوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية .
١٢٠	٢- الأختام والأوراق استلامها وصياغتها وتجدیدها .
١٢٠	٣- كل إشهاد لم ينص عليه هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشئون الخاصة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .
	رابعاً : التصديق وترجمة المستندات :
	(١) التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والإشهادات الصادرة من سلطات جمهورية مصر العربية أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
	(٢) التصديق على الإمضاءات التي تحملها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد المعتمد لديها ببعثتنا التمثيلية إذا كانت هذه المحررات ليست من الفواتير أو من الشهادات التجارية :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .

الرسم بالجنيه	نوع العمل الفنصل
	(٣) التصديق على توقيع المواطنين على محرراتهم التي يرغبون في تقديمها للسلطات الرسمية :
١٠٥	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٩٠	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
	(٤) التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع :
٣٧٠	• إذا تم التصديق ببعثتنا التمثيلية بالخارج .
٣٨٥	• إذا تم التصديق بمكاتب التصديق داخل جمهورية مصر العربية .
١٠٥	(٥) الترجمة أو التصديق عليها التي تتم بمعرفةبعثات بالخارج من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى والعكس .
	خامساً : الشهادات والمستخرجات :
٠٠	(١) شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات .
١٧٠	(٢) إصدار الشهادات التي تُعطى لغرض تجاري .
٧٠	(٣) إصدار الشهادات التي تُعطى لغير الأغراض التجارية ، والصور الرسمية للمستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشئون الدينية .
	سادساً : الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل :
٠٠	(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال ، وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قاصر ، والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .
١٧٠	(٢) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
	(٣) تجديد تصاريح العمل بالهيئات الأجنبية للمواطنين الذين يعملون بالخارج :
١٣٠	• مؤهل عال .
١٣٠	• مؤهل أقل من العالى .
	سابعاً : وثائق السفر :
٠٠	(١) استخراج جواز سفر مجاني للطلبة .
١٨٠	(٢) استخراج جواز سفر ممكّن .
١٩٠	(٣) استخراج جواز سفر ممكّن بدل فاقد أو تالف .
٠٠	(٤) استخراج وثيقة سفر للمواطنين الذين تقوم القنصليات بترحيلهم إلى أرض الوطن .
٢٩٠	(٥) استخراج وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين أو تجديدها .
٢٤٥	(٦) استخراج تذكرة مرور .
	ثامناً : التأشيرات العادمة :
٢٥	(١) تأشيرة دخول للسياحة لسفرة واحدة .
١١٥	(٢) تأشيرة دخول للسياحة لعدة سفرات .
١٢٥	(٣) تأشيرة دخول لغير السياحة لسفرة واحدة .
٢٠٠	(٤) تأشيرة دخول لغير السياحة لعدة سفرات.
١٢٥	(٥) تأشيرة مرور لسفرة واحدة .
٢٠٠	(٦) تأشيرة مرور لعدة سفرات .
	تاسعاً : الإجراءات البحريّة التجارّية :
١٠٠٠	(١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها .
١٢٠	(٢) إدن القنصل في الاقتراض لشراء أدوات أو مئونة قضت بها الضرورة .

الرسم بالجنيه	نوع العمل القنصلي
١٢٠	(٣) تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر .
١٢٠	(٤) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة .
١٢٠	(٥) إعطاء صورة مصدقاً عليها من تقرير القبطان عن حالة السفر .
١٢٠	(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها .
١٢٠	(٧) إعطاء صورة مصدقاً عليها من تقرير القبطان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملارحين .
٠٠	(٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبطان .
١٢٠	(٩) إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات .
١٢٠	(١٠) تحرير مشارطة الاقتراض البحري أمام القنصل .
١٢٠	(١١) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقتراض العربية .
١٢٠	(١٢) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في جمهورية مصر العربية .
١٢٠	(١٣) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الخسارة البحري المسجل في دفتر اليومية .
١٢٠	(١٤) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر .
١٢٠	(١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتلاف أو يُلقى في البحر من البضائع .
١٢٠	(١٦) قيد اسم من يرد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في استماره (٧.ف.م) .

الرسم بالجنيه	نوع العمل الفنصل
١٢٠	(١٧) إدخال تعديل أمام الفنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧.ف.ل.) .
١٢٠	(١٨) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيه .
١٢٠	(١٩) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة .
٠٠	(٢٠) التصديق على وصية المتوفى من أفراد السفينة .
٠٠	(٢١) اعتماد كشف باقى استحقاقات المتوفى من أفراد طاقم السفينة .
١٢٠	(٢٢) معاینة الأماكن المخصصة فى السفينة للبحارة أو العطشجية .
١٢٠	(٢٣) التصديق على كشف السفينة "المانييفستو" .
١٢٠	(٢٤) التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة فى أوراقها .
	عاشرًا : الانتقال :
١٧٠	انتقال الفنصل أو من ينوب عنه بناءً على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال الفنصلية المحصل عنها الرسوم وال المشار إليها بعاليه .

ملحوظة:

يتم تحصيل رسوم التأشيرات بأنواعها المختلفة الواردة في البنود من (١) إلى (٦) من (ثامناً) إذا تم منحها بمعرفة سلطات الجوازات في موانئ الوصول بجمهورية مصر العربية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى القابلة للتحويل مع جبر الكسور إلى أقرب واحد صحيح ، وينظم وزير الخارجية بقرار منه إجراءات تحصيل هذه الرسوم .

تستمر بعثات التمثيل الخارجي لجمهورية مصر العربية في تحصيل كل ما هو مقرر بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات المختلفة من ضرائب ورسوم أو فرائض مالية أخرى على المعاملات الواردة بالجدول السابق .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنذر كل من :

١- السيد القاضى / محمد شوقي فتحى إسماعيل عياد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، والمنتدب بالإدارة العامة لشئون التفتيش القضائى لوزارة العدل - للعمل مساعداً لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى .

٢- السيد القاضى / محمد عمر عبد الرحمن الأنصارى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، والمنتدب مديرًا لمعهد البحث الجنائي والتدريب بنيابة العامة - للعمل مساعداً لوزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى